AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/87
S/1997/187
4 March 1997

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٥ من القائمة الأولية*
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لإسرائيل، أود أن أكرر بعض الملاحظات التي أرى أن لا بد منها على ضوء إصرار إسرائيل الاستمرار بتجاهل الرأي العام ومحاولة تعميته وتضليله.

- **إن الحالة المتوترة في جنوب لبنان وتصاعد العنف هناك ناجم عن استمرار إسرائيل باحتلال أجزاء من الأراضي اللبنانية. هذا الاحتلال الذي تسبب بالكثير من المآسي الإنسانية والدمار والأذى للبنانيين ويخالف قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، لا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي دعا إسرائيل إلى إنهاء احتلالها ووقف أعمالها العسكرية ضد حرمة الأراضي اللبنانية وسحب قواتها فورا من كامل الأراضي اللبنانية.**

- **أكد لبنان مرارا استعداه لضمان الأمن وسيادة القانون في الجنوب اللبناني بمجرد قيام إسرائيل بسحب قواتها المحتلة عملا بمضمون القرار ٤٢٥. وقد عبر عن ذلك بلسان كبار مسؤوليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وفي بيانات رسمية كثيرة صدرت عن الحكومة اللبنانية.**

* A/52/50.

- لقد تعاون لبنان دائما مع الأمم المتحدة وقوات الطوارئ العاملة في الجنوب اللبناني وأثنت تقارير الأمين العام وقرارات مجلس الأمن باستمرار على هذا التعاون. وقد أدلى رئيس المجلس بالنيابة عن أعضاء المجلس ببيان بمناسبة تبني القرار رقم ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ أثنى فيه على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى مد سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة.

وبالمقابل فإن إسرائيل لم تتردد في الإعلان في كل مناسبة عن عدم ثقتها بالمنظمة الدولية ولم تتردد في التعرض لقوات الطوارئ وقامت مرارا بقصف مواقعها وألحقت إصابات في الأرواح بين عناصرها.

ولعل أبرز شاهد على ذلك القصف المتعمد على مقر الوحدة الفيجية التابعة للأمم المتحدة في قانا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي أدى إلى مقتل مئة وعشرين مدنيا معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، الذين لجأوا إلى هذا المقر ظنا منهم أنهم بمنأى فيه عن القصف الإسرائيلي (انظر تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/1996/337 المؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦) وقد أدانت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ القصف الإسرائيلي على مركز القوات الدولية.

- نكرر أن ما يشير إليه المندوب الإسرائيلي من أعمال إرهابية هو أعمال مقاومة للاحتلال وموجهة ضد عناصر عسكرية لقوات الاحتلال وهي أعمال تهدف إلى تحرير أراضٍ وطنية من احتلال أجنبي. وهي قامت كرد فعل على الاحتلال ودفاعا عن النفس الذي هو حق فطري للشعوب عملا بالمواثيق والقوانين الدولية وشرعة الأمم المتحدة والإعلانات المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الصدد وآخرها إعلان الذكرى الخمسين الصادر بالقرار ٦/٥٠ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

- لقد أكدت الحكومة اللبنانية التزامها أهداف مؤتمر مدريد لتحقيق السلام العادل والدائم والشامل في المنطقة، على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام. ويعتبر لبنان أن تطبيق قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية التي تحتلها إلى وراء الحدود المعترف بها دوليا، يبقى من الشروط الأساسية لتحقيق السلام المنشود.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥٥ من القائمة الأولية ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سمير مبارك
المندوب الدائم

- - - - -